صلاته فعنه تصح وعنه لا وعنه يستأنف (م 3) وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر أوميء إليه وقيل لا (م 4) ولا تكره إعادة الجماعة فيما له + + +